



الضريبة على الأشخاص غير المقيمين وأثرها على إيرادات الدولة

محمد حسني سعد

درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة الجنان-لبنان

E-mail: Mohamad.h.saad@hotmail.com

ملخص

تطوّر مفهوم الضريبة ولم يعد ينظر إليها على أنها أداة لتمويل النفقات العمومية فقط بل أصبحت أداة هامة تعتمد عليها الدولة، سواء كانت متطورة أو في طور النمو أو متخلفة، في تحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ولهذا لعبت الضرائب دوراً أساسياً في التطوير والتنمية وذلك كونها فريضة مالية تحدّد الدولة ويلتزم بأدائها المواطنين دون مقابل مباشر لتلك الضرائب، وذلك ضمن إطار تحقيق أهداف على كافة الأصعدة، لا سيما تنمية البنى التحتية من شبكة مواصلات، شبكة إتصالات، تعليم، طبابة، ضمان صحي وإجتماعي، ضمان الشيخوخة.

يعد الشخص غير المقيم على الأراضي اللبنانية هو الشخص الذي لا يتوفر لديه أحد الشرطين التاليين:

- ممارسة المهنة بصورة معتادة ومتكررة .
- اتخاذ محل أو مكتب معروف باسمه لمزاولة مهنة أو نشاط خاضع للضريبة ويدخل ضمن هذه الفئة من المكلفين الأشخاص الذين يقومون بتأدية خدمات غير متكررة أو بأعمال وساطة أو سمسرة عابرة. فإذا لم يتوفر لدى الشخص الطبيعي أحد هذين الشرطين يعتبر من المكلفين الخاضعين لأحكام المواد ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل اللبناني، أمّا إذا توفرت هذه الشروط فإن المكلف يعتبر مقيم ضريبياً وتخضع أرباحه للضريبة التصاعديّة.

تعتبر الضريبة على الأشخاص غير المقيمين في لبنان واحدة من الضرائب المتنوعة التي تفرض على المكلفين وتشكّل إحدى المصادر الهامة للخزينة اللبنانية، إذ أن الممارسة غير الدقيقة لها يحرم الخزينة اللبنانية مبالغ مالية هي في أمس الحاجة إليها في هذه الأيام حيث يمر لبنان بأزمة إقتصادية صعبة،



في حين أن التطبيق الصحيح للضريبة يساهم في تعزيز وتنويع إيرادات الدولة ويعمل على التخفيف من حدة التهرب الضريبي، من خلال إخضاع كافة الإيرادات والأرباح للضريبة والتي يحصل عليها أي شخص سواء كان مقيماً أو غير مقيم على الأراضي اللبنانية.
الكلمات الإفتتاحية: الشخص غير المقيم -الضريبة -إيرادات الدولة -الإدارة الضريبية.

Abstract

The concept of tax has evolved and is no longer seen as a tool for financing public expenditures. Taxes have played a key role in development as a financial obligation determined by the state and committed to the performance of citizens, within the framework of achieving objectives at all levels, particularly the development of infrastructure such as transportation network, communication network, education, medicine, health and social security, and guarantee of ageing. A person who is not resident on Lebanese territory is a person who does not have one of the following conditions:

- Practice the profession on a regular basis and repeatedly.
- Taking a shop or office known as their name to engage in a taxable profession or activity that falls into this category of taxpayers who perform one-time services, mediation or brokering. If the natural person does not meet one of these conditions, he or she is considered to be a taxpayer subject to the provisions of Article 41 and the following of the Lebanese Income Tax Act, but if these conditions are met, the taxpayer is considered a tax resident and his profits are subject to progressive taxation.

The tax on non-residents of Lebanon is one of the various taxes imposed on taxpayers and is an important source of the Lebanese treasury, as the inaccurate practice deprives the Lebanese treasury of much-needed amounts of money these days as Lebanon is going through a difficult economic crisis.



While the correct application of the tax contributes to the strengthening and diversification of the state revenues and works to mitigate tax evasion, by subjecting all revenues and profits to tax which any person, whether resident or non-resident on Lebanese territory, receives.

Keywords: Non-resident - tax - state revenues - Tax administration.

المقدمة

تشكّل الضريبة أداة مهمة من أدوات السياسة المالية كونها أحد مصادر الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة في رسم سياستها المالية، ولكن دورها لا يقتصر على الهدف المالي بل يتسع ليشمل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل تطوّر مفهوم وظيفة الدولة الحديثة. فارتبط مفهوم الضريبة بحقوق المواطنة والمصلحة العامة، فحيثما وجدت أنظمة ديمقراطية تحترم الإنسان والقانون وجدت الضريبة لخدمة الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع، ولهذا تطوّر مفهوم الضريبة بتطور المجتمعات لتصبح أحد أهم أدوات السياسة المالية المعتمدة من قبل الدول لسد فجوة الموارد المحلية وتغطية احتياجات المواطنين. لذا احتلت الضرائب مركزاً متميزاً في الدراسات المالية إذ كانت الضريبة ولا زالت الوسيلة الرئيسية والمهمة في تحقيق أهداف الدولة في العديد من دول العالم وخاصة الدول ذات الموارد والثروات الطبيعية والصناعية المحدودة، ليس لاعتبار الضريبة واحدة من أهم المصادر للتمويل فحسب بل أيضاً كوسيلة إستراتيجية فاعلة تمكّنها من التدخل الإيجابي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (عبيد، ٢٠١٦).

تعتبر ضريبة المواد ١٤٤/٤٢/٤١ ضريبة تفرض على الأشخاص غير المقيمين، وهي من الضرائب النوعية ضمن الباب الأول من قانون ضريبة الدخل في لبنان، بحيث تتناول المبالغ التي يحصل عليها أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، عن أعمال خاضعة للضريبة. يحدّد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بـ ١٥% من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة ٤١ بصورة مقطوعة، وبخمسین بالمائة منها إذا كان لها صفة التعويض عن خدمة. تقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل ١٥% ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة (قانون الموازنة، ١٩٩٩)،



وعلى من يدفع أموالاً خاضعة للتكليف وفقاً للمادة ٤١، أن يصرّح عن هذه الأموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن أرباحه الخاصة بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة كما هو مبين أعلاه (السويسي، ٢٠٠٠، صفحة ٣٩٩).

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تكمن في صعوبة تطبيق أحكام هذه المواد، الناتجة عن صعوبة تحديد من هو الشخص الذي يعتبر غير مقيم، لذلك نجد بعض الدراسات الضريبية تفرض هذه الضريبة على أشخاص مقيمين لكنهم غير مسجلين لدى الإدارة الضريبية علماً أنه يجب إخضاعهم لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية كونهم يعملون بصورة مستقلة، أو إخضاعهم لضريبة الرواتب والأجور إذا كانوا مرتبطين برب عمل ويعملون لديه، بالإضافة إلى وجود حالات يجب التكليف بها لكنها لا تكلف بسبب قلة الخبرة والمعرفة اللازمة، وأثر حسن تطبيق هذه الضريبة على واردات الدولة. والسؤال الأساسي التي يمكن طرحه هو:

ما هو أثر التطبيق الصحيح للضريبة على الأشخاص غير المقيمين على واردات الدولة؟

أسئلة البحث:

- هل تتوفر المعرفة الكافية في التطبيق الصحيح للضريبة على الأشخاص غير المقيمين؟
- هل يوجد أثر لتطبيق ضريبة غير المقيمين على واردات الدولة؟
- هل يوجد أثر لتطبيق ضريبة غير المقيمين على الأشخاص الملزمين بدفعها في لبنان؟
- هل يوجد أثر لتطبيق ضريبة غير المقيمين على الأشخاص الموجودين في الخارج؟

فرضيات البحث:

- يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للضريبة على الأشخاص غير المقيمين على واردات الدولة.
- يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لضريبة غير المقيمين على المكلفين بدفعها من ناحية العدالة في تطبيق الضريبة (أمثلة على الأنشطة الخاضعة).
- يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لضريبة غير المقيمين على الأشخاص الملزمين بدفعها في لبنان (أمثلة على الأنشطة الخاضعة).



- يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لضريبة غير المقيمين على الأشخاص الموجودين في الخارج (أمثلة على الأنشطة الخاضعة).

أهداف البحث:

يساهم هذا البحث في مساعدة الأفراد والشركات والمؤسسات الذين يقومون بدفع أموال إلى أشخاص غير مقيمين مقابل خدمات أو سلع يحصلون عليها، من خلال اقتطاع جزء من تلك المبالغ والمحددة في قانون ضريبة الدخل وتوريدها إلى خزينة الدولة، بدلا من تعرضهم لفرض الغرامات الضريبية.

خطة البحث:

يتم تقسيم البحث الى بابين :

الباب الأول : سنتناول في هذا الباب بشكل مختصر قانون ضريبة الدخل بأبوابه الثلاثة والمتضمن ضريبة أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية المحددة بصورة حقيقية أو مقطوعة أو مقدرة، وضريبة الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد، كما سنتناول ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إضافة إلى المبالغ التي تفرض عليها هذه الضريبة.

الباب الثاني : سنتناول فيه من هم المكلفون المعنيون بالمادة ٤١ وما يليها، والحالات أو النشاطات التي تخضع لها كصفقات الخدمات، وصفقات المواد واللوازم وصفقات بضاعة الأمانة وصفقات المواد واللوازم المركبة في لبنان وعمليات تركيب المواد واللوازم فيه، وصفقات الأشغال العامة والخاصة، كما نتطرق الى دراسة عملية لملف شركة الإتصالات المستخرج من سجلات وزارة المالية وما أحدثته التطبيق الصحيح للضريبة من زيادة واردات الدولة.

منهجية البحث

لكي يكون هذا البحث شاملاً وموضوعياً، يجب اتباع تقنيات محدّدة للوصول إلى الحقائق والمعلومات التي تغنيه. وقد تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على الكتب والمراجع والمقالات والندوات التي لها صلة بموضوع الدراسة. ويمكن تعريف المنهج الوصفي التحليلي بأنه طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة.



حدود الإشكالية:

- حدود موضوع الإشكالية : تبيان مدى صعوبة تطبيق ضريبة غير المقيمين، الناتجة عن صعوبة تحديد من هو الشخص الذي يعتبر غير المقيم، والنتائج من تطبيقها أو عدم تطبيقها.
- حدود مكان الإشكالية : ينحصر حدود الإشكالية في لبنان.
- حدود زمان الإشكالية : عبر فترات زمنية سابقة وصولاً إلى الوقت الحالي.

الباب الأول

يتناول لمحة عن قانون ضريبة الدخل في لبنان بأبوابه الثلاثة التي تتناول أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، والرواتب والأجور ومعاشات التقاعد، وإيرادات الرساميل الخاصة. إضافة إلى تعريف ضريبة غير المقيمين والمكلفين بها والمبالغ الخاضعة لها.

الفصل الأول: لمحة مختصرة عن قانون ضريبة الدخل:

يعتبر قانون ضريبة الدخل الصادر بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤ أول قانون حديث لضريبة الدخل في لبنان، وقد حل محل عدة قوانين أهمها: ضريبة التمتع، الضريبة على فوائد الديون التأمينية، وغيرها من القوانين... استمر العمل به لغاية أول كانون الثاني ١٩٦٠، حيث بوشر العمل بقانون ضريبة الدخل الحالي الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (عبد العزيز عثمان، ٢٠٠٤، صفحة ٩).

قانون ضريبة الدخل ثلاثة أبواب:

الباب الأول : يتناول أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.

الباب الثاني : يتناول الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد.

الباب الثالث : يتناول إيرادات الرساميل الخاصة.

المبحث الأول: ضريبة أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية

تتناول ضريبة الباب الأول أرباح المهن التجارية والصناعية والحرفية وأرباح المهن الحرة، وربح كل عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل.



يعدّ من جملة المكلفين بهذه الضريبة:

- ١- الشركات، أيًا كان نوعها وغايتها.
- ٢- الأشخاص الحقيقيون أو المعنويون الذين:
 - يتوسطون في شراء أو بيع أنواع الأموال كافة.
 - يؤجرون مؤسسة مجهزة بالمفروشات أو الأدوات اللازمة لاستثمارها.
 - يستفيدون من عائدات استثمار المواد الموجودة في باطن الأرض.
- ٣- كل شخص حقيقي أو معنوي يتوسط في شراء أو بيع أنواع الأموال كافة.
- ٤- كل شخص حقيقي أو معنوي يحصل على ربح من عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل (قانون ضريبة الدخل، ١٩٥٩).

إن أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية هي الأرباح التي يشترك في إنتاجها رأس المال والعمل معاً وبالتالي هي نتاج الجهد البشري ورأس المال دون التوقف عند أهمية أيّ من العنصرين في تحقيق الربح، وقد أعطى القانون مقام الأولوية لهذه الضريبة من بين الضرائب الأخرى على الدخل حيث تتناول ربح كل عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل (صالح، ٢٠٠٥).

المبحث الثاني: ضريبة الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد

تتناول ضريبة الباب الثاني الرواتب والأجور والتعويضات والمخصّصات التي تترتب على الأراضي اللبنانية والتي تدفع من صندوق عام إلى كل شخص مقيم في لبنان أو الخارج أو من صندوق خاص إلى كل شخص مقيم في لبنان، وإلى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان، والمقصود بصندوق عام أموال القطاع العام أو الأموال العمومية، وقد حدّد قانون المحاسبة العمومية الأموال العمومية بأنها أموال الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، ويعتبر صندوق خاص كل ما عدا ذلك (طربية، ٢٠١٩).

المبحث الثالث: ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

يشمل الباب الثالث الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة، بحيث تتناول مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها، أيًا كانت جنسية المؤسسات التي أنتجتها أو محل إقامة من تؤول إليه،



متى حصلت في لبنان أو عادت إلى مقيم فيه، ويقصد برؤوس الأموال المنقولة الأسهم والسندات وكافة الأوراق المالية التي تطرحها الهيئات العامة والخاصة للاكتتاب، ومختلف الديون التأمينية والديون العادية والممتازة والقروض المدنية وغير ذلك (قانون ضريبة الدخل، ١٩٥٩).

الفصل الثاني: ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية

يتناول هذا القسم الأرباح المحددة بصورة حقيقية، والمحددة بصورة مقطوعة، والأرباح المقدرة على الشكل التالي:

المبحث الأول: الأرباح المحددة بصورة حقيقية، والمحددة بصورة مقطوعة، والأرباح المقدرة

أولاً: الأرباح المحددة بصورة حقيقية :

إن الربح الصافي المحدد بصورة حقيقية هو عبارة عن مجموع الواردات التي يحصل عليها المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة المهنة. يهدف هذا الأسلوب إلى إظهار الربح الفعلي للمؤسسة من خلال وارداتها ونفقاتها، ويدخل في عداد الخاضعين له كبار المكلفين من مؤسسات وشركات ومستوردين ومصدرين ومصارف... لم يلزم القانون المؤسسات الصغيرة اتباع هذا الأسلوب، نظراً لصغر حجم أعمالها وقلة إمكانياتها، غير أنه يحق لكل مكلف أن يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي بناء على طلب مقدم منه إلى الدائرة المالية المختصة في وزارة المالية.

تقدم التصاريح عن النتيجة الحقيقية المحددة وفقاً لطريقة الربح الصافي إلى الدائرة المالية المختصة وفقاً لما يلي (قانون ضريبة الدخل، ١٩٥٩):

- قبل أول نيسان من كل سنة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي.
 - قبل أول حزيران فيما يتعلق بشركات الأموال.
- أما المؤسسات التي تتبع في قفل حساباتها سنة مالية خاصة، فتستفيد من أجل تقديم التصريح من مهلة خمسة أشهر لشركات الأموال وثلاثة أشهر لباقي مكلفي الربح الحقيقي، إعتباراً من تاريخ إقفال الحسابات السنوية. ويمكن للإدارة تمديد كل من هذه المهل مدة شهر إذا وجدت أسباب جوهريّة تستدعي ذلك.



ثانياً: الأرباح المحددة بصورة مقطوعة :

من أجل تحديد الأرباح بصورة مقطوعة، يقتضي تطبيق معدل سنوي على مجموع الواردات التي يحصل عليها المكلف ويقصد بالواردات المقبوضات المتأتية من جميع العمليات التي قام بها على اختلاف أنواعها بصورة نهائية وفعلية خلال السنة السابقة لسنة التكاليف، وعلى الأخص مجموع ما استوفاه المكلف ثمنًا لبضائع أو سلع أو أدوات أو لوازم باعها، وبدلاً مما أجره منها وكذلك ما استوفاه من عمولة أو سمسة أو عائدات أو فوائد ناتجة مباشرة عن معاملات تجارية أو بدل أتعاب (صالح ، الموسوعة الضريبية القانون الضريبي القواعد والاجراءات، ٢٠١٦).

لم يحدّد القانون بشكل واضح المكلفين الخاضعين لهذه الطريقة، والخاضعون كما حدّدهم القانون هم المكلفين غير الخاضعين لطريقة التكاليف على أساس الربح الحقيقي أو على أساس الربح المقطوع، غير أن المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل أوجبت على بعض المكلفين الخضوع لطريقة الربح المقطوع بصورة إجبارية وقد حدّدتهم بما يلي:

- ❖ مؤسسات التأمين والتوفير على إطلاقها.
- ❖ مؤسسات الملاحة البحرية والبرية والجوية.
- ❖ مصافي النفط.
- ❖ متعهدو الأشغال العامة وذلك بنسبة المبالغ التي يقبضونها فعلاً من الصناديق العامة خلال السنة المدنية لقاء الأشغال التي يقومون بها.

تقدّم التصاريح عن الربح الصافي المحدد وفقاً لهذه الطريقة قبل أول شباط من كل سنة. لم يشر القانون فيما يتعلق باتباع سنة مالية خاصة غير السنة المدنية، إلى إمكانية تمديد مهل التصريح لهؤلاء الأشخاص، ولكن فعلياً تمّدد المهل لمدة شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء مهل التصريح، إذا وجدت أسباب جوهريّة تستدعي ذلك قياساً على تمديد المهل المعطى للمكلفين على أساس الربح الحقيقي.

ثالثاً: الأرباح المقدّرة:

لتحديد الربح الصافي وفقاً لهذه الطريقة، يُستند إلى معلومات مأخوذة من المكلف، إضافة إلى مظاهر عيشه الخارجية، والعقارات والسيارات التي يملكها، وطريقة ومكان تعليم أولاده، والنفقات التي يحتاج إليها لسد حاجاته اليومية...

تتولى لجان خاصة تقدير الربح السنوي الصافي الخاضع للضريبة، وتعيّن هذه اللجان بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام.



يسري مفعول التقدير لمدة ثلاث سنوات متتالية، إلا في حالة التوقف عن العمل، حيث يتوجب على المكلف تقديم تصريح بالتوقف، وبالتالي فإن الضرائب المتوجبة تحدد وفقا للإيرادات المقدرة لغاية تاريخ التوقف. إن المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح المقدر هم عادة من صغار التجار والذين ليس بمقدورهم مسك سجلات محاسبية.

المبحث الثاني: تعريف ضريبة غير المقيمين والمكلفين بها

يتناول هذا المبحث تحديد مفهوم ضريبة غير المقيمين والمبالغ التي يتقاضاها في لبنان أشخاص أو شركات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة إضافة الى معدلات الضريبة التي تفرض عليها.

المطلب الأول: تعريف ضريبة المواد ٤١/٤٢/٤٤

إن تعريف ضريبة غير المقيمين قد نصت عليه صراحة المواد ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل، وبيّنت كيفية تحديد المبالغ الصافية الخاضعة للضريبة والمكلفين المتوجب عليهم اقتطاع الضريبة وتسديدها إلى الخزينة وذلك على الشكل التالي:

إن المبالغ التي يتقاضاها في لبنان أشخاص أو شركات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن أعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الأرباح التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقاً لما يلي:

يحدّد المبلغ الخاضع للضريبة بخمسة عشرة في المائة من الواردات الأصلية المشار إليها أعلاه بصورة مقطوعة، وبخمس في المائة منها إذا كان لها صفة التعويض عن خدمة. وتقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل ١٥%، ولا تضاف إليها أية علاوة.

على من يدفع أموالاً خاضعة للتكليف وفقاً لما هو أعلاه أن يصرّح عن هذه الأموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن أرباحه الخاصة بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة، وتسدد الضريبة المقطوعة إلى الخزينة مع التصريح (قانون ضريبة الدخل، ١٩٥٩).

المطلب الثاني: المكلفون المعنيون بالمادة ٤١ وما يليها

إن المكلفين الذين قصدتهم المادة ٤١ وما يليها فئتان:

المقيمون فعلياً والمعتبرون غير مقيمين بحسب المادة ٤١ وما يليها هم الأشخاص الطبيعيون الذين لا يتوفر لديهم أحد الشرطين التاليين:

- ممارسة المهنة بصورة معتادة ومتكررة.



- اتخاذ محل أو مكتب معروف بإسمهم لمزاولة مهنة أو نشاط خاضع للضريبة ويدخل ضمن هذه الفئة من المكلفين الأشخاص الذين يقومون بتأدية خدمات غير متكررة أو بأعمال وساطة أو سمسة عابرة. فإذا لم يتوفر لدى الشخص الطبيعي أحد هذين الشرطين يعتبر من المكلفين الخاضعين لأحكام المواد ٤١ وما يليها، أما إذا توفرت هذه الشروط فإن المكلف يعتبر مقيم ضريبياً وتخضع أرباحه للضريبة التصاعدية. **غير المقيمين فعلياً** والخاضعين لأحكام المواد ٤١ وما يليها هم الأشخاص والشركات والمؤسسات الذين يتقاضون في لبنان مبالغ أو يجنون أرباح وإيرادات نتيجة ممارستهم نشاطاً على الأراضي اللبنانية أو نتيجة استثمارهم حقوقاً في لبنان.

يدخل في هذه الفئة من المكلفين:

❖ الأطباء والمهندسون والخبراء والفنيون والفنانون وغيرهم من الذين يؤدون في لبنان خدمات وقتية بموجب عقود ليس لها صفة الإستخدام.

❖ كل من يتعاطى أعمال الوساطة العارضة في البيع والشراء.

ولكن يجب التمييز بين أنواع العمولات المدفوعة إلى الأشخاص غير المقيمين، فإذا كانت العمولات مدفوعة مقابل تسهيل عمليات الشراء فإنها تعتبر من العناصر الأساسية لتحديد سعر الكلفة وبالتالي لا تخضع لأحكام المادة ٤١ وما يليها، أما إذا كانت مدفوعة مقابل تسهيل عمليات البيع فإنها تعتبر من العناصر الأساسية لتحديد الواردات والأرباح، بالتالي فإن هذه العمولات تخضع لأحكام المواد ٤١ وما يليها، شرط أن يكون المكلف المقيم ملزم بدفعها.

المطلب الثالث: المبالغ التي تفرض عليها ضريبة المواد ٤١ وما يليها

حدّدت المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل المبالغ التي تفرض عليها الضريبة المذكورة بحيث تشمل، المبالغ التي يتقاضاها في لبنان أشخاص طبيعيون ومعنويون ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، كذلك الأرباح والإيرادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان. كما حدّدت المادة ٤٢ من القانون المذكور كيفية تحديد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة والضريبة المفروضة على هذا المبلغ على الشكل التالي:

يحدّد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بخمسة عشرة في المائة من الواردات غير الصافية التي يحصل عليها المكلف غير المقيم وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل بصورة مقطوعة، وبخمسين بالمائة إذا كان لها صفة التعويض عن الخدمة.



تقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل عشرة بالمائة من المبلغ الصافي، ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة، حدّد هذا المعدل سابقاً قبل صدور هذا القانون بمعدل ١٥% من المبلغ الصافي، على أن يضاف إليه علاوة بلديات بمعدل ١٥% من أصل الضريبة وعلاوة تعميم ٣% من أصل الضريبة ولا يضاف إليها أي علاوات استثنائية أخرى.

أمّا حالياً تقتطع الضريبة بمعدل ١٥% وفقاً لأحكام قانون موازنة ١٩٩٩، وحدّدت المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدخل الأشخاص الذين يتوجب عليهم اقتطاع الضريبة المذكورة وكيفية تسديدها إلى الخزينة على الشكل التالي:

على من يدفع أموالاً خاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٤١ أن يصرّح عن هذه الأموال ضمن المهلة المحدّدة للتصريح عن أرباحه الخاصة بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة وفقاً للمادة ٤٢ (قطيش و قطيش)، (٢٠١٧).

الباب الثاني

يتناول هذا الباب النشاطات الخاضعة لضريبة غير المقيمين وكيفية الخضوع لها إضافة إلى دراسة عملية لملف شركة الإتصالات في لبنان وأثر هذه الدراسة على واردات الدولة.

الفصل الأول: النشاطات الخاضعة لأحكام المواد ١٤٤/٤٢/٤١

المبحث الأول: صفقات الخدمات

تخضع لضريبة المواد ١٤٤/٤٢/٤١ من قانون ضريبة الدخل بدلات الخدمات التي تؤدي في لبنان من قبل أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، ولا يزاولون المهنة بصورة معتادة ومتكررة، كالتالي يؤديها الخبراء والمهندسون والاختصاصيون والفنيون وسواهم عن طريق بيع أو استثمار الإختراعات والإكتشافات والإمتيازات والشهادات والبراءات وسواها من الحقوق المحفوظة والمكتسبة، ومن الأمثلة على ذلك المبالغ التي يتقاضاها الفنانون الأجانب في لبنان لقاء قيامهم بخدمات مأجورة وقتية، كالحفلات والمهرجانات والأعمال المسرحية، مع ضرورة التفرقة بين فنان وآخر لجهة خضوعه لأحكام الباب الثاني أو الباب الأول من القانون في ضوء طبيعة عقده مع المؤسسة التي استقدمته، فإذا جاء الفنان إلى لبنان للعمل بموجب عقد استخدام ولمدة معينة متواصلة كلف بأحكام الباب الثاني أي



يخضع لضريبة الرواتب والأجور، أمّا إذا كان غير مرتبط بعقد استخدام بل بعقد مقاوله، فإنّه يخضع لأحكام المواد ٤١ وما يليها (مذكرة رئيس دائرة ضريبة الدخل رقم ٩٥٩/١٤٤، ١٩٦٦).

كما تخضع للضريبة المبالغ التي يتقاضاها الإختصاصيون الأجانب لقاء قيامهم بدراسة للسوق في منطقة معيّنة في لبنان من أجل فتح فرع لإحدى الشركات في هذه المنطقة بناء على طلب من الشركة المذكورة، وهؤلاء الإختصاصيون لا يمارسون أي عمل في لبنان، وليس لهم محل إقامة فيه، ولهذا فإن المبالغ التي يتقاضونها تخضع للضريبة المذكورة أعلاه، ويحدّد المبلغ الخاضع للضريبة بمعدل ٥٠% من المبالغ غير الصافية المدفوعة.

وإذا تعاقدت إحدى المؤسسات مع شخص ليس له محل إقامة لمزاولة المهنة، لشراء أو استثمار إختراع أو اكتشاف أو امتياز في لبنان، خضعت البدلات المدفوعة له للضريبة كذلك بمعدل ٥٠% لتحديد المبالغ الصافية الخاضعة للضريبة.

المبحث الثاني: صفقات المواد واللوازم

إن صفقات المواد واللوازم التي تعقدتها الإدارات العامة والمصالح المستقلة والمؤسسات والشركات الخاصة مع مصدرين من الخارج غير مقيمين وليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، لا تخضع لضريبة المواد ٤٢/٤١ وما يليها إلا بمقدار ما يبذل في لبنان من نشاط أو خدمات من أجل تنفيذ الصفقة، لذلك يقتضي اتباع المنهج التالي:

لا تخضع هذه الصفقات للضريبة المشار إليها إذا تم تسليم اللوازم والمواد على ظهر الباخرة أو أية وسيلة نقل أخرى في مرفأ المصدر أو مرفأ لبناني، أمّا إذا سلّمت هذه المواد أو اللوازم على الأراضي اللبنانية من قبل البائع أو ممثليه أو وكلائه في لبنان، فتخضع للضريبة موضوع الدرس.

ومن الأمثلة العملية على ذلك، إذا استوردت إحدى الشركات أو المؤسسات نفطاً من إحدى الشركات غير المقيمة، ورست باخرة النفط في مرفأ لبناني، فإذا أفرغت الباخرة حمولتها في خزانات الشركة المقيمة بواسطة أنابيب تملكها، كان التسليم على الأراضي اللبنانية وبالتالي خضعت المبالغ المدفوعة للشركة غير المقيمة لضريبة المواد ٤١ وما يليها كون عملية التسليم تمت على الأراضي اللبنانية.

أمّا إذا استعملت المؤسسات المقيمة أنابيب خاصة بها وأفرغت حمولة النفط في مستودعاتها بواسطة هذه الأنابيب، يعتبر التسليم تم على ظهر الباخرة وليس على الأراضي اللبنانية وبالتالي لا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل هذه الصفقة للضريبة (مذكرة رئيس دائرة ضريبة الدخل ٣٤٣، ١٩٥٥).



المبحث الثالث: صفقات بضاعة الأمانة

يمكن وفي حالات معينة، بيع بضاعة مودعة أمانة، لدى تاجر له محل لمزاولة المهنة في لبنان، تعود إلى تاجر غير مقيم، تخضع قيمة البضاعة المباعة بالأمانة لضريبة المواد ٤١ و ٤٢ وما يليها وللضريبة التصاعدية في آن واحد على اعتبار أن كلاً من صاحب البضاعة والتاجر المقيم قد اشتركا في تحقيق الربح في لبنان وذلك وفقاً لما يلي (مذكرة رئيس دائرة ضريبة الدخل ٣٤٣، ١٩٥٥) :

يحدّد الربح الصافي الذي يعود إلى التاجر غير المقيم بتطبيق نسبة معينة من ثمن بضاعة الأمانة المباعة وتحدّد النسبة وفقاً لمعدلات مئوية تحددها لجنة الربح المقطوع وتختلف هذه المعدلات باختلاف نوع البضاعة. ويكفّف الربح الصافي بكامله بالضريبة وفقاً لأحكام المادة ٤٢/٤٤/١٤٥ من قانون ضريبة الدخل. يكفّف تاجر بضاعة الأمانة المقيم في لبنان بالضريبة، أو بالضريبة النسبية إذا كان المكلف شركة أموال، على أساس مقدار العمولة التي يتقاضاها من صاحب البضاعة غير المقيم.

مثال على ذلك :

أودع أحد التجار الذين لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة بضاعة أمانة لأحد التجار غير المقيمين عبارة عن أدوات رياضية بقيمة ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. تم بيع بضاعة الأمانة بكاملها، وحصل المكفّف على عمولة بقيمة ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

يحدّد الربح الصافي الذي يعود لصاحب لبضاعة غير المقيم كما يلي: $150,000,000 \times 25\% = 37,500,000$ ل.ل.

على اعتبار أن ٢٥% هي معدل الربح الصافي لتجارة أدوات الرياضة وأدوات الصيد البحري.

الضريبة المتوجبة $37,500,000 \times 15\% = 5,625,000$ ل.ل.

تكفّف العمولة التي يحصل عليها التاجر المقيم بالضريبة التصاعدية وذلك بعد إضافتها إلى نتيجة أعماله. من الملاحظ أن اعتماد معدلات الربح الصافي التي تحددها لجنة الربح المقطوع تعتبر خروجاً على مضمون المواد ٤١ وما يليها حيث حدّدت المعدل الواجب تطبيقه بـ ١٠% بينما المعدلات التي تحددها لجنة ربح المفدّر والتي تصدر عن وزير المالية تختلف باختلاف نوع البضاعة أو نوع النشاط.



المبحث الرابع: صفقات المواد واللوازم المركبة في لبنان:

قد تعقد شركات أو مؤسسات في لبنان صفقات مواد ولوازم مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم محل لمزاولة المهنة في لبنان، تتناول هذه الصفقات تقديم آلات ومعدات فنية ومحركات وغير ذلك على أن يتم تسليم تلك المواد واللوازم وتركيبها في لبنان.

تخضع هذه الصفقات لأحكام المواد ٤١ وما يليها من قانون ٥٩/١٤٤ مع الأخذ بعين الاعتبار وجود خدمة التركيب. وتقسم الصفقة الإجمالية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ثمن المواد واللوازم المقدّمة.

القسم الثاني : مصاريف النقل والشحن والتأمين وسائر النفقات الإضافية التي تتطلبها عملية الشراء.

القسم الثالث : يتناول أتعاب التسليم والتركيب.

يكّاف القسم الأول بالضريبة على أساس أن المواد واللوازم مسّلمة في لبنان، على أن يحدّد الربح الصافي الخاضع للضريبة بمعدل ١٥% من قيمة المواد واللوازم. وتفرض الضريبة بمعدل ١٥% من قيمة الربح الصافي.

أمّا المصاريف المحدّدة في القسم الثاني فلا تكّاف بالضريبة شرط إثبات صحة المصاريف بمستندات صحيحة ومقبولة، وفي حال عدم وجود تلك المستندات تضاف هذه المصاريف إلى نتيجة أعمال المكلف المقيم .

يكّاف القسم الثالث بضريبة المواد ٤١ وما يليها على اعتبار أن القيمة غير الصافية تمثل تعويضاً عن الخدمة ولتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة يعتمد ٥٠% من القيمة غير الصافية، ولا ينزّل من القيمة غير الصافية أي مبلغ بداعي دفعه بمثابة نفقات تركيب أو بدلات أتعاب أو خلاف ذلك ...

ومن الأمثلة على ذلك :

رغبت إحدى الشركات في لبنان بفتح أقسام جديدة للشركة وتجديد الديكور القديم وشراء معدات ولوازم جديدة، فاتفقت مع شركة مقيمة في فرنسا على شراء المعدات واللوازم الجديدة والمواد اللازمة، على أن تلتزم الأخيرة بتسليم البضاعة وتركيبها في لبنان.

حدّدت قيمة الصفقة الإجمالية بقيمة \$ ١,٥٠٠,٠٠٠ مقسّمة كما يلي :

ثمن المعدات واللوازم الجديدة والمعدات اللازمة : \$ ١,١٠٠,٠٠٠

نفقات إضافية : \$ ٢٥٠,٠٠٠

بدلات تسليم وتركيب : \$ ١٥٠,٠٠٠



لفرض الضريبة يجب التفريق بين الأقسام الثلاثة :

- يمثل القسم الأول معدات ولوازم، ويحدّد الربح الصافي الخاضع لضريبة المواد ٤١ وما يليها بمعدل ١٥% من القيمة غير الصافية : $1,100,000 \times 15\% = 165,000$ \$
 - لا تكلف النفقات الإضافية المحدّدة بالقسم الثاني بالضريبة، شرط إثبات صحة مبالغها.
 - يكلف القسم الثالث بالضريبة كالتالي :
- الربح الصافي الخاضع للضريبة : $150,000 \times 50\% = 75,000$ \$.
- وبالتالي فإن الربح الإجمالي الذي يخضع لضريبة المواد ٤١ وما يليها :
- $240,000 = 75,000 + 165,000$ \$.

المبحث الخامس: عمليات تركيب المواد واللوازم

قد يتم شراء مواد ولوازم من خارج لبنان، إلا أنّها بحاجة إلى تركيب من قبل أخصائيين، ممّا يضطر الشركة المقيمة في لبنان إلى عقد صفقة تركيب المواد واللوازم مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، فتخضع المبالغ المدفوعة في هذه الحالة لضريبة المواد ٤١ وما يليها، على أساس أن الربح الصافي الخاضع للضريبة يساوي ٥٠% من القيمة غير الصافية.

المبحث السادس: صفقات الأشغال العامة

قد تعقد الهيئات العامة أو الخاصة صفقات أشغال عامة أو خاصة مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، تخضع هذه الصفقات لضريبة المواد ٤١/٤٢ شرط أن لا يتخذ هؤلاء مكتباً لهم في لبنان لإدارة شؤون العمل، وأن لا يكونوا قد كرروا عقد الصفقات واتخذوا منها مهنة لهم. يقصد بعقد الأشغال العامة أنّه اتفاق بين الإدارة اللبنانية وأحد الأشخاص أو الشركات بقصد بناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد المنفعة العامة، ويمكن أن تتجاوز صفقات الأشغال العامة ذلك، لتتناول أشغال الطرقات والأنفاق والمطارات وسواها من الأشغال ذات الصلة بالأرض.

أمّا إذا اتخذ متعهد الأشغال العامة والخاصة غير المقيم مكتباً ثابتاً له في لبنان لإدارة أعماله أو قام بتكرار الصفقة من خلال تنفيذ صفقات عامة أو خاصة أخرى، فيخضع عندها للضريبة التصاعديّة على أرباحه الصافية.



الفصل الثاني: دراسة عملية لملف شركة الاتصالات في لبنان والأثر الضريبي على واردات الدولة

إن عدم تطبيق الضريبة على غير المقيمين كما يجب يساهم في انخفاض إيرادات الخزينة العمومية وفقدانها مورداً أساسياً من المداخيل المتوقعة وبالتالي لجوء الدولة إلى الديون لسداد التزاماتها المالية تجاه الموظفين وتجاه الغير وبالتالي عدم تحقيق الضريبة للأهداف التي فرضت من أجلها والتمثلة في تمويل الخزينة العمومية بما يلزم لتغطية النفقات العامة بالإضافة إلى تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية. تعتبر هذه الضريبة واحدة من أنواع الضرائب المتنوعة التي تفرض على المكلفين، وإن نظام الكمبيوتر في وزارة المالية لا يمكنه احتساب إيرادات هذا النوع من الضرائب بمعزل عن الضرائب الأخرى. إلا أننا تمكنا من الاستحصال على تقرير درس لإحدى شركات الاتصالات في لبنان تبين فيه أن سوء تطبيق هذه الضريبة قد حرم الدولة اللبنانية خلال السنوات السابقة للتقرير إيرادات كبيرة، ولدى دراسة وضع هذه الشركة مع فريق من المراقبين تبين وجود مبالغ تدفع إلى الخارج لقاء الاستفادة من خدمة الـ Roaming .

تقنية الـ Roaming هي خدمة من خدمات الاتصالات الخلوية تعطى للشخص المشترك على شبكة GSM الموجودة في البلد الذي يقيم فيه من قبل الشركة التي يتعامل معها، وذلك من أجل استعمال خط الإشتراك المعطى له خارج البلد الذي يتواجد فيه، والذي يوجد فيه شركات أخرى تتعاطى الإتصال الخلوي لقاء بدل، وذلك بعد عقد اتفاقات بين الشركة المقيمة والشركات المقيمة في الخارج.

يقوم المشترك الذي يسافر إلى الخارج ويرغب في الحصول على خدمة الـ Roaming بالتوجه إلى الشركة التي يتعامل معها، لتزويد بطاقة الـ SIM بالرموز التي تسمح له باستعمال خدمة الـ Roaming. وتحتوي هذه البطاقات على قائمة بالشبكات العائدة لشركات الهاتف الخليوي، التي ترتبط باتفاقات بشأن خدمات التجوال مع الشركة التي تعطي هذه البطاقات، وعند وصول المشترك إلى البلد الآخر والذي توجد فيه شبكات الـ GSM، وعند فتح الجهاز من قبله تظهر على الشاشة إلكترونياً أسماء الشركات التي تتعاطى نشاط الخليوي حيث يقوم الجهاز باختيار الشركة التي تتمتع بأقوى إرسال وهكذا دواليك أثناء انتقاله من مكان إلى آخر.

حالات الإتصال:

الحالة الأولى: الإتصال من مشترك لدى الشركة اللبنانية موجود في الخارج مع شخص موجود في لبنان، في هذه الحالة تؤمن الشركة غير المقيمة الإتصال عبر شبكة الخطوط الخلوية العائدة لها ويتم تسليم هذا الإتصال على الأراضي اللبنانية بواسطة شبكة الخطوط الدولية التي تتبع الدولة اللبنانية، ومن ثم يتحول هذا الإتصال إلى شبكة الخطوط العائدة للشركة اللبنانية أو إلى شبكة الخطوط الثابتة العائدة للدولة اللبنانية أو



شبكة الخطوط الخلوية العائدة لشركة F.T.M.L ويتم توزيعها من هذه الشبكات إلى مركز الإتصال الذي يريده المشترك الموجود في الخارج .

الحالة الثانية: الإتصال من شخص مشترك لدى الشركة اللبنانية موجود في الخارج، مع مشترك لدى الشركة اللبنانية موجود أيضاً في الخارج، مع الإشارة أن الشخصان يستفيدان من خدمة الـ ROAMING: تتضمن شبكات الخلوي الموجودة في لبنان مراكز تحدّد مكان وجود المشترك فيما إذا كان في لبنان أو في الخارج .

في حال وجود المشترك في لبنان تطبّق الحالة الأولى، أمّا في حال وجود المشترك الذي تم الإتصال به في الخارج، تقوم أجهزة الرصد الموجودة على الأراضي اللبنانية بإعطاء إشارات بوجود هذا المشترك بالخارج ويتم الكترونياً تحويل المخابرة إلى الخارج، في هذه الحالة تقوم الشركة اللبنانية بفوترة الإتصالات الدولية على كلا المشتركين، وتقوم الشركة غير المقيمة الموجودة في الخارج بتقاضي كلفة الإتصال من الشركة اللبنانية.

الحالة الثالثة: الإتصال من شخص غير مشترك بخدمة الـ Roaming ومن أي خط خلوي أو ثابت إلى مشترك مع الشركة اللبنانية مشترك بهذه الخدمة :

في هذه الحالة لا يعرف الشخص الذي قام بالإتصال أن الشخص الذي يتم الإتصال به موجوداً في الخارج، في هذه الحالة تقوم التجهيزات الخلوية الموجودة على الأراضي اللبنانية والتابعة للشركة اللبنانية بتحويل الإتصال إلى خارج الأراضي اللبنانية بواسطة سنترال الخطوط الدولية العائد للدولة اللبنانية. فتقوم الشركة اللبنانية بتحميل الشخص الذي قام بالإتصال كلفة هذه المخابرة على أساس أنها محلية وذلك بسبب عدم معرفة مكان وجود الشخص الذي تم الإتصال به، وتحمل الشخص الذي تم الإتصال به كلفة الإتصال على أساس أنها دولية، وتقوم الشركة الموجودة في الخارج والتي أمّنت الإتصال بتقاضي كلفة المخابرة من الشركة اللبنانية.

في جميع الحالات واستناداً للأسباب التالية:

- ❖ وجود إتفاقات بين الشركة اللبنانية والشركات الموجودة في الخارج على تنفيذ خدمة الـ Roaming.
- ❖ حصول المشترك في الشركة اللبنانية على بطاقة SIM التي تسمح له باستخدام خدمة الـ Roaming، وبدون هذه البطاقة لا يمكن له الإستفادة من هذه الخدمة.
- ❖ استخدام الأجواء اللبنانية أثناء تنفيذ هذه الخدمة.
- ❖ استخدام التجهيزات التابعة للشركة اللبنانية وسنترالات الدولة اللبنانية الخاصة بالخطوط الدولية.



- ❖ تصدر الشركات غير المقيمة فواتير مباشرة بإسم شركة لبيانسل.
- ❖ تقوم الشركة اللبنانية بتسديد فواتير Roaming الصادرة عن الشركات غير المقيمة إلى هذه الشركات مباشرة.

بما أنه قد تم تسليم الخدمة على الأراضي اللبنانية، وبما أن خدمة Roaming تعمل على زيادة مبيعات الشركة اللبنانية من خدماتها الخلوية لزبائنهم الموجودين في الخارج دون لجوء هؤلاء الزبائن إلى استئجار خطوط خلوية من شركات أخرى موجودة في الخارج وتتقاضى هذه الشركات لقاء خدمة Roaming مبالغ تدفع بشكل إلزامي من قبل الشركة اللبنانية بسبب وجود إتفاقيات دولية بين الشركات واستناداً إلى مذكرة رئيس دائرة ضريبة الدخل رقم ٣٤٣ تاريخ ١٩٥٥/٧/٩ والتي تنص على أن العمولة المدفوعة إلى الشخص المقيم خارج لبنان والتي تدفع له لقاء تسهيل عمليات البيع، تخضع لأحكام المواد ٤١ و ٤٢ شرط أن يكون المكلف المقيم ملزماً بدفعها .

وأسوة بالمبالغ المدفوعة لقاء استثمار المصارف والشركات الكبيرة لنظام SWIFT العالمي وهو أحد وسائل الإتصال بين الفروع في بلدان مختلفة والتي يتم إخضاعها لضريبة المواد ٤١ و ٤٢ على أساس أنها خدمات.

لذلك تم تكليف مبالغ Roaming المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة الموجودة في الخارج والبالغة ٢٩٨,٢٤٩,٧٤٩,٠٤٢ ل ل، وفقاً لأحكام المواد ٤٢/٤١ على أساس أنها خدمة بنسبة ٥٠% مع غرامة ١٠٠% لعدم التصريح عنها .

وبما أن المكلف لم يصرّح ولم يسدّد الضريبة المتوجبة على المبالغ المدفوعة لقاء خدمة Roaming عن السنوات ١٩٩٦ ولغاية ١٩٩٩ ضمناً، لذلك تم تكليف هذه المبالغ بضريبة المواد ٤٢/٤١ على أساس أنها خدمة بنسبة ٥٠% مع غرامة ١٠٠% لعدم التصريح عنها، وفقاً لما يلي :

نوع الخدمة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
Roaming charges	٣٥٠,١٤٩,١٣	١,٠٦٨,٩٥٨,٦٢	٢,٠٧٥,٨٦٣,٦٠	٢,٧٠٠,٤٣٤,٣١
subscription	-	٢١١,٠٥١,٧٣٩	٢٠٨,٧٢٠,٦٦٣	٢٣٢,٧٠٨,٥٤٨
المجموع	٣٥٠,١٤٩,١٣	١,٢٨٠,٠١٠,٣٦	٢,٢٨٤,٥٨٤,٢٦	٢,٩٣٣,١٤٢,٨٥
	٠	٨	٣	٨



كما تم تكليف مبالغ Roaming عن سنة ٢٠٠٠ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة الموجودة في الخارج والبالغة /٢٧٧,٩٩٣,٢٩٣ ل ل ٣/، وفقاً لأحكام المواد ٤٢/٤١ على أساس أنها خدمة بنسبة ٥٠% مع غرامة ١٠٠% لعدم التصريح عنها. وبالتالي إن حسن تطبيق هذه المواد الضريبية قد ساهم في إدخال مئات الملايين بالمليارات إلى الخزينة اللبنانية خلال السنوات المذكورة وفي السنوات اللاحقة حيث أن هذه الخدمة قد تطورت كثيراً فيما بعد.

الخلاصة

من خلال ما سبق، يمكن أن نستخلص ما يلي:

- ❖ لا يخضع لضريبة غير المقيمين الأشخاص والشركات والمؤسسات الذين ليس لهم محل لمزاولة المهنة عندما يحصلون على إيرادات أو أرباح بنتيجة نشاط بذل بكليته خارج الأراضي اللبنانية.
- ❖ لا يخضع المصدرون الذين يبيعون بضائع أو آلات أو مواد أو لوازم تكون موجودة عند البيع في الخارج، لأنهم في هذه الحالة لا يمارسون نشاطاً على الأراضي اللبنانية. أما إذا جرى تسليم هذه البضائع والآلات أو تركيبها في لبنان بواسطة البائع نفسه أو من يمثله فإن هؤلاء يخضعون في هذه الحالة لضريبة غير المقيمين، لأنهم يبذلون في لبنان نشاطاً جزئياً يتمثل بالتسليم أو بالتركيب.
- ❖ لا يخضع الأشخاص الأجانب الذين يحضرون إلى لبنان لترويج منتجات مؤسساتهم حتى ولو استحصلوا على طلبات من لبنان.
- ❖ الشخص المقيم ضريبياً، هو الشخص الذي يمارس عمله بشكل مستمر ومتكرر، وله محل لمزاولة المهنة (محل، مكتب، ...) وبالتالي تخضع الأرباح أو الإيرادات التي يحصل عليها المكلف للضريبة التصاعدية على الأرباح وفقاً لأحكام الباب الأول من قانون ضريبة الدخل.
- ❖ إن الشخص غير المقيم ضريبياً، هو الشخص الذي لا يمارس أعمالاً بشكل متكرر أو مستمر أو يقوم ببعض الأعمال العرضية أو الأعمال المؤقتة، وبالتالي فإن الأرباح أو الإيرادات التي يحصل عليها تخضع لأحكام المادة ٤١ وما يليها.
- ❖ على من يدفع أموالاً في لبنان إلى أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لها فيه محل لمزاولة المهنة، أن يصرّح عن هذه الأموال ضمن المهل المحددة للتصريح وأن يقتطع الضريبة المحسوبة على هذه المبالغ وأن يسدّها إلى الخزينة.



www.mecsjs.com/ar

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ

العدد الخامس والعشرون (أيار) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

❖ يشكل التطبيق الصحيح للضريبة على غير المقيمين عنصراً أساسياً يساهم في زيادة إيرادات الخزينة العمومية وتعزيز مواردها الأساسية وبالتالي عدم اللجوء إلى الديون لسداد الإلتزامات المالية للدولة.

المراجع:

- صالح، أ. (2016). الموسوعة الضريبية القانون الضريبي القواعد والإجراءات. بيروت لبنان: المنشورات الحقوقية صادر.
- صالح، أ. (2005). النظام الضريبي في لبنان. بيروت لبنان: مكتبة صادر.
- طربية، ج. (2019). ضريبة الدخل في لبنان. بيروت لبنان: بدون دار نشر.
- عبد العزيز عثمان، س. (2004). النظام الضريبي اللبناني. بيروت لبنان: دار الجامعة للطباعة والنشر.
- عبيد، م. (2016). إمكانية تحقيق الإصلاح الضريبي في لبنان. بيروت لبنان: جامعة الجنان.
- قانون ضريبة الدخل. (1959). بيروت: الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية.
- قطيش، ع & قطيش، ش. ع. (2017). قانون الإجراءات الضريبية وتطبيقاته العملية. بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- مذكرة رئيس دائرة ضريبة الدخل رقم ٩٥٩/١٤٤. (1966). طريقة تكليف الفنانين. بيروت لبنان: الجمهورية اللبنانية وزارة المالية.
- مذكرة رئيس دائرة ضريبة الدخل ٣٤٣. (1955). العمولات المدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين. بيروت لبنان: الجمهورية اللبنانية وزارة المالية.